آليات مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني والوقاية منها في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

Mechanisms to Combat and Prevent Cyberbullying Crimes under Algerian Law and Comparative Legislation

د. رحمون صافية

أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي مرسلي عبد الله . تيبازة، الجزائر

https://orcid.org/0009-0000-2107-4226 / rahmoune.safia@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/25 تاريخ القبول: 2025/06/09 تاريخ النشر: 2025/06/12

ملخص

في عصر الثورة المعلوماتية، أصبح ما يعرف بـ: "التنمر الإلكتروني" أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، حيث يتجاوز حدود الإساءة اللفظية، ليصير جريمة منظمة ذات آثار نفسية وقانونية جسيمة. ومع تطور التكنولوجيا و ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وقوة تأثيرها على القضايا الاجتماعية، ظهر نوع التنمر الالكتروني بشكل اكثر حدة، فاصبح مشكلة عصرية ذات آثار سلبية كبيرة، سواء على مستوى المتنمرين او الضحايا، ففي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة، تعاني العديد من الدول من افتقار تشريعاتها لنصوص فعالة لمعالجة و مكافحة هذه الجريمة للحد من تناميها، او حتى آلية للوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني، نصوص جزائية، الوقاية، الرقمنة الابداعية .

Abstract

In the age of the information revolution, what is known as "cyberbullying" has become one of the most serious threats facing individuals and societies. It goes beyond verbal abuse to become an organized crime with serious psychological and legal repercussions. With the advancement of technology, the emergence of social media, and their powerful influence on social issues, cyberbullying has become more se vere, becoming a modern problem with significant negative repercussions for both bullies and victims. In light of the growing threat of this dangerous phenomenon, many countries lack effective legislation to address and combat this crime, limit its growth, or even provide a .mechanism for its prevention

Keywords: Cyberbullying, penal texts, prevention, creative digitization

مقدمة

حين أصبحت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، جزءًا لا يتجزأ من حياتنا، برزت وجهة مظلمة تُهدد أمننا النفسي والاجتماعي، اطلق عليها مصطلح " التنمر الالكتروني". هذا النوع الجديد من التنمر الذي يختلف عن التنمر التقليدي الذي عرفته المجتمعات منذ ازمنة غابرة، لا يُنفذ على ارض الواقع ، بل بواسطة وسائل الاتصال التي وفرت بيئة خصبة للجناة و منها جريمة التنمر الالكتروني و التي تنطوي على سلوك عدواني القصد منه إيذاء متعمد، يؤدي بالضحية الى الشعور بالقلق و الإحباط و التوتر و الخوف و الخجل و عدم الطمأنينة و الامان، أو حتى إنشاء محتوى مسيء بسمعة الضحية، معتمدا في ذلك على تقنيات الرقمنة الإبداعية و ما توفره من سرعة هائلة ودون رقابة تذكر، و نشره للعامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. فكيف يمكن لوسائل الاعلام التكنولوجي أن تتحول إلى أداة تنمر فتاكة؟ وما تأثير ذلك على الأفراد والمجتمعات في عالم يزداد اتصالًا؟ فهذه الدراسة، تغوص في أعماق هذه الظاهرة الخطيرة، مُستكشفًة آلياتها التقنية، تداعياتها النفسية، وأطر المواجهة و الوقاية القانونية منها. فبينما يُعتبر الانترنت نعمة تقدمية، فإن تحوله إلى وسيلة للاضطهاد الالكتروني و الرقمي، يُذكرنا بأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين... فهل نحن مستعدون لمواجهة هذا الوجه القاسي من التقدم؟ فعصرنا الحالي يلقب بالعصر الرقمي، نظرا للانفتاح التكنولوجي المعلوماتي والاتصالات الحديثة الذي ادى إلى انتشار و نشر كمية كبيرة من البيانات الشخصية و مشاركتها عبر الإنترنت. مما جعلها متاحة لعدد لا يحصى من الأشخاص. ففي ظل التطورات المتسارعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت إشكالية قانونية معقدة تتمثل في "التنمر الالكتروني"، حيث تستغل وسائل الاعلام التكنولوجي ومنها النظم الذكية و الخوارزميات ، في توليد أو تعزيز أفعال تنمرية الكترونية و رقمية تخرج عن نطاق السيطرة البشرية المباشرة. يُثير هذا النمط الجديد من التنمر تحديات قانونية جذرية، أبرزها: فجوة المساءلة القانونية، من المسؤول عندما يكون المعتدي مجهولا او عبارة عن خوارزمية و نظم ذكية؟ وقصور التشريعات القائمة في مواكبة الجرائم الالكترونية مرتكبة من قبل مجهولي الهوية ، وصعوبة إثبات الضرر في بيئة افتراضية معقدة. يركز هذا البحث على تحليل الإطار القانوني للتنمر الإلكتروني، فرغم أن الإنترنت يفتح " فرصًا جديدة للتعلم و التواصل الاجتماعي، الا ان الانتشار الكبير لشبكات التواصل الاجتماعي و المنصات الرقمية، قد يتسبب عند سوء استخدامها، في اضرار جسيمة، اذ بمجرد نقرة واحدة، يمكن لا فعال عدوانية الانتشار عبر الانترنت و تدمير سمعة و حياة الفرد بأكملها.

فبسبب هذه الأدوات الرقمية التي أحيانا تصبح وسيلة فتاكة، لم يعد التنمر يتوقف عند حد الجوار، بل تحول إلى ما يُعرف بـ "التنمر الإلكتروني". او ما يعرف باللغة الإنجليزية بـ : cyberbullying ، فهذا النوع من التنمر يزعج الضحية مع ما يرتبط به من تداعيات، خاصةً في ظل أين السمعة الرقمية أصبحت جزءًا من السمعة الواقعية و العامة للفرد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ندرة الدراسات القانونية حول ظاهرة التنمر الإلكتروني، و تسليط الضوء على الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها هذه الظاهرة على الضحية وعلى أفراد المجتمع كافة، مما يفتح المجال أمام إقرار الحماية القانونية والقضائية وإرساء مبادئ قانونية تتماشى والأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة.

إشكالية الدراسة:

ان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول ما اذا كان القانون الجنائي الجزائري قد تضمن إطارا قانونيا مناسبا منظما لقضايا التنمر الإلكتروني على اختلاف أنواعها؟ فتطرح الإشكالية على النحو التالي: ما مدى تفشي و تفاقم ظاهرة التنمر الالكتروني وما ترتبه من آثار و عواقب وخيمة على أفراد المجتمع، في ظل غياب قانون يجرم "التنمر الإلكتروني" و يعاقب عليه ؟

اهداف الدراسة: الاهداف المتوخاة من هذه الدراسة، هو حث المشرعين و بالخصوص المشرع الجزائري على سن منظومة قانونية خاصة، تحدد الاطار القانوني الجزائي لظاهرة التنمر الالكتروني، كون موضوع هذا الاخير، من المواضيع الشائعة، التي باتت محور نقاش في المحافل الدولية و كذا على المستوى الإقليمي و الداخلي أيضا، نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الجريمة سواء على الفرد او المجتمع، و التي تؤدي الى حالات الانتحار و العزلة الاجتماعية و الفشل الدراسي .

منهج الدراسة:

سوف نتبع في دراستنا الحالية، المنهج الوصفي من اجل التعرف و فهم ابعاد هذه جريمة الخطيرة من الناحية القانونية و كيفية التصدي لها من طرف بعض الأنظمة القانونية، و ذلك من خلال مبحثين ، حيث نتطرق في المبحث الأول للاطار المفاهيمي لجريمة التنمر الالكتروني و الذي تندرج تحته نقطتين رئيسيتين: الأولى بعنوان مفهوم جريمة التنمر الالكتروني، اما الثانية تحت عنوان خصوصية جريمة التنمر الالكتروني، و في المبحث الثاني جريمة التنمر الالكتروني في بعض الأنظمة القانونية المقارنة و موقف المشرع الجزائري من جريمة التنمر الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية جريمة التنمر الالكتروني

ان ظاهرة التنمر عرفتها مجتمعات مختلفة منذ ازمنة غابرة، لكن مع تطور التكنولوجيا وظهور وسائل التواصل الاجتماعي، ظهر شكل جديد من التنمر، الذي عرف تحت تسمية " التنمر الإلكتروني"، حيث يستخدم المتنمر أجهزة الكترونية، و اخرى ذكية و احيانا تقنيات رقمية، من اجل التنمر على الضحية بطرق عديدة، وقد يكون التنمر الإلكتروني أكثر خطرًا

على الأفراد، لسهولة نشر أية معلومات، و ايصالها إلى علم عدد كبير من الناس، خاصة اذا كان ليس بالأمر الهين محو آثارها و الكشف على الفاعل. و لتوضيح معالم هذه الجريمة بدقة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث تطرقنا في الطلب الأول الى مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني، اما المطلب الثاني فقد تضمن الكلام على خصوصية احكام هذه الجريمة المشينة.

المطلب الأول: مفهوم التنمر التقليدي و صوره

يعد التنمر جريمة عدوانية و بالغة الخطورة، لما تخلفه من آثار من شأنها تهديد استقرار الفرد و المجتمع، و لذلك يستوجب دراسة وتحديد معالم هذه الجريمة بوضوح، و تبيان مختلف صورها، حتى يتمكن المشرع من خلال الدراسات البحوث العلمية القائمة حول جريمة الحال ، تنظيم احكامها لرصد الجزاء المستحق لمقترفيها.

الفرع الأول . تعريف التنمر لغة و اصطلاحا:

أولا . التنمر لغة: هو الغضب وسوء الخلق، والتشبه بالنمر في طباعه وشراسته وهو ايضاً قيام شخص ما بسلوك عدواني تجاه شخص أصغر منه سنا أو أقل منه قوة بهدف تخويفه أو إيذاءه أو اهانته أو لا جباره على القيام بفعل ما[1].

ثانيا . التنمر اصطلاحا: " يتحقق فعل التنمر من خلال صدور سلوك عدواني من المتنمر يهدف الى التحكم في الضحية او استغلال ضعفها، او من اجل حملها على الانصياع لأوامره، كتلبية رغبات الجنسية، او بسبب اختلاف في العقيدة و الدين، او بسبب اعاقة بدنية او عقلية، او اختلاف في المراكز الاجتماعية، بنية زرع مشاعر الخوف و الرعب في نفسيته، او بنية الاستهزاء، او التقليل من قيمته و مكانته وسط بيئته الاجتماعية.

الفرع الثاني . تعريف التنمر التقليدي: يعرف التنمر بانه سلوك يصدره صاحبه عن قصد، من اجل الإساءة الى شخص ما ذكرا كان او انثى، بغية إخضاعه عنوة لشروط علاقة سامة، تؤدي الى آثار جسدية، ونفسية جسيمة تلحق بالضحية" ، كما عرف التنمر بانه، علاقة عدائية و غير عادلة تتميز باختلاف المراكز الاجتماعية، و سيطرة الطرف القوي على الطرف الضعيف بصورة متكررة و مستمرة، مما يخلف اضرارا وخيمة تلحق بالطرف الضعيف. يلاحظ من خلال هذين التعريفين، ان التنمر هو سلوك عدائي متعمد و متكرر، يمارسه شخص او اكثر ضد شخص آخر او كثر، قصد الحاق ضرر مادي او معنوي بالضحية باي وسيلة كانت.

الفرع الثالث . صور التنمر: يمكن تلخيص صور جريمة التنمر على النحو التالي:

التنمر الجسدي L'intimidation physique: و يتحقق عن طريق ضرب الضحية، او لكمها، او ركلها، او الالقاء بها في الماء، او صفعها، او رميها بالحجارة، او شدها من الشعر، او دفعها ارضا.

[1] - معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، متاح على الموقع: www.almaany.com تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/05/10 ، 22:22

التنمر الانفعالي L'intimidation émotionnelle: و تتحقق هذه الصورة من خلال قيام المتنمر بتجاهل الضحية، و محاولة عزلها عن محيطها الاجتماعي مثل زملائها في المدرسة او اصدقائها، وزرع مشاعر الكراهية و الاذلال تجاه الضحية، بنية الانقاص من قيمة الضحية، و محو شعورها بذاتها.

التنمر الالكتروني Intimidation technique : وهو اللجوء الى استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال المتطورة من اجل الحاق الأذى بالغير، من خلال الرسائل الكترونية تحمل في طياتها الفاظ مسيئة او صور مشينة، بنية التهديد او التخويف، تحقيقا لرغبة الانتقام او الغيرة او الكراهية ويكون ذلك عبر الهواتف النقالة، الشبكة العنكبوتية[1].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني واركانها

اهم ما يميز التنمر التقليدي عن التنمر الإلكتروني هو الوسيلة (الوسيط الإلكتروني) الذي يتم من خلالها فعل التنمر و التي تلعب دورا أساسيا في عدم الكشف عن هوية مرتكب جريمة التنمر الالكتروني، ما يؤدي الى ارتفاع نسبة الجرائم الالكترونية لاسيما جريمة الحال أكثر انتشارا بين مستخدمي وسائل الاتصال الإلكترونية، فضلا عن سرعة و سهولة نشر و تفشي الاخبار و الصور المشينة، المستهدفة لإيذاء الضحية نتيجة عدة أسباب أهمها، ضعف الايمان و الوازع الديني، الذي يجعل المتنمر لا يبالي بآثار أفعاله الضارة، علاوة على نقص الرقابة على وسائل الإعلام الإلكتروني.

الفرع الأول . تعريف جريمة التنمر الإلكتروني: عرف المجلس الوطني لمنع الجريمة " National Crime Prevention Council " التنمر الإلكتروني على انه: " ان التنمر عبر الإنترنت يشبه الأنواع الأخرى من التنمر، غير انه يختلف عنها، من حيث أنه يتحقق عبر الشبكة العنكبوتية وذلك من خلال قيام المتنمر بارسال رسائل نصية إلى جهاز الكمبيوتر او الهاتف المحمولة الخاص بالضحية، و قد يكون شخصا غريب عن الضحية او احد زملائه في الدراسة او في مكان العمل، أو أصدقاء حساب ،"Cyberbullies" مجهولين، لكن في أغلب الأحيان يعرفون ضحاياهم[2]. كما عرفه البعض على انه فعل مسيئ يتحقق عبر وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال الإلكترونية، يرتكبه شخص او مجموعة من الأشخاص، بصورة متكررة و مستمرة، وكلما ظهرت صورة أو محادثة جديدة، يعتبر ذلك بمثابة حادثة مستقلة عن سابقاتها، و ذلك من خلال بعث رسائل مشاكسة و مهينة، بهدف الحاق الضرر بالغير، وقد يكون الفاعل شخصا معروفا لدى الضحية او غريب عنها

[1]- العملة عرفات محمدش، التنمر المدرسي وعلاقته بالذكاء العاطفي الوجداني لدى عينة من طلبة المرحلة الأساسية العليا في مدارس مديرية شمال الخليل، رسالة ماجستير، قسم الارشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين. 2019، ص 20

[2] An explanation of the growing phenomenon of cyberbullying, **NCPC**
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: http://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying متاح على الموقع :
23:39 2025/05/11

او مجهول الهوية. و وفقًا لـ "لاينز" (2007)، فإن التنمر الإلكتروني يُعرف بأنه: " استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز سلوك عدائي متعمد ومتكرر من فرد أو مجموعة، يسعى إلى إيذاء الآخرين"[1].

يتضح من خلال استعراضنا لمفاهيم التنمر الإلكتروني، بأنه سلوك عدواني متعمد او مضايقة عمدية تتم عبر وسيلة الكترونية بهدف الحاق ضرر معنوي بالغير دون الاتصال الجسدي به، بمعنى، أنه، يتم من خلال مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات لإتاحة هذه المعلومات و ايصالها للعامة.

الفرع الثاني . اركان جريمة التنمر الالكتروني: التنمر الالكتروني سلوك عمدي، و بالتالي لا يتصور فيه الخطأ، يتم عبر وسيلة الكترونية، ينطوي على أعمال عدوانية بهدف إلحاق ضرر نفسي بالضحية، و يتم من خلال انصراف نية المتنمر إلى إحداث الضرر وبشكل متكرر، قاصدا بذلك تسبيب الاحراج، او التجريح، او الإساءة الى سمعة الضحية. لذلك فان معظم التشريعات تسعى لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة من خلال تنظيم احكامها ضمن مختلف قوانينها، و خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الالكترونية من اجل تجريمها و معاقبة مرتكبيها. و لجريمة التنمر الإلكتروني ثلاثة اركان قانونية سوف نتناول كل ركن من هذه الأركان فيمايلي:

أولا. الركن الشرعي لجريمة التنمر الالكتروني: يجب العلم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، معنى ذلك انه لا يجوز تجريم أي فعل وفرض العقوبة عليه، الا بوجود نص قانوني صريح، ضمن قانون العقوبات الذي يجرم الأفعال او احد القوانين المكملة له، ويفرض العقوبة المناسبة على الجاني، و يعد الركن القانوني (الشرعي) عنصرا بالغ الأهمية في اية جريمة كانت، اذ بدونه لا يجوز تجريم الفعل ولا العقاب عليه. و يقصد بالركن الشرعي في الجريمة مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" المادة الأولى قانون العقوبات[2]، و الذي يهدف الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى. و يعرف الركن القانوني لجريمة التنمر الالكتروني على انه: " النص الشرعي المتضمن تنظيم احكام التنمر، و تحديد العقوبات المقررة له، ضمن قانون العقوبات، و يكون النص عليها صراحة اجباريا لتجريم افعال التنمر، بحيث يسهل على القاضي الرجوع الى النص القانوني المجرم للفعل و المحدد للعقاب المقرر له فورا في حالة ارتكاب الجريمة"[3].

. اهم ما يمكن استخلاصه مما سبق، ان الركن الشرعي للتنمر الإلكتروني عبارة عن حكم قانوني نص عليه المشرع صراحة صمن قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له أو تلك الخاصة بالجريمة الإلكترونية، محددا لأحكامه، وشروطه ومواصفات مرتكبيه و تقرير العقوبة المترتبة عن اقترافه اذا ما تم عبر الوسائط الإلكترونية.

[1]- MATHIEU BÉGIN, LA CYBERINTIMIDA TION : UNE ÉTUDE EXPLORA TOIRE SUR LE POINT DE VUE DES ADOLESCENTS; Mémoire présenté pour l'obtention du grade de Maître ès arts (M.A (Maitrise en études françaises, cheminement de type recherche en communication et langages; Sherbrooke;Août 2011; p17

[2] - المادة الاولى من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966

[3]- محمود مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات: القسم العام ، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 37

ثانيا . الركن المادي لجريمة التنمر الالكتروني: يتمثل في المظهر الخارجي لسلوك مجرَم يصدر عن المتنمر عبر الوسائط الالكترونية، محققا بذلك النتيجة الاجرامية، و تتعدد صور السلوك المكون للركن المادي للتنمر الالكتروني، وهو كافة الأفعال[1] المقترفة من قبل المتنمر بحيث تحدث اثرا ملموسا في نفسية الضحية، مثل: بعث رسائل تهديدية عبر البريد الالكتروني او صور مسيئة عبر شبكات التواصل الاجتماعية، كاستخدام منصات Facebook, Twitter, Instagram , قصد الإساءة للمتنمر عليه، من خلال تجريح حدود الحياء أو انتهاك قواعد الحشمة لديه أو تهديده، او الاستهزاء به، او اذلاله أو التنقيص من قيمته، او إهانة كرامته و عزة نفسه، أو إعاقة اندماجه في المجتمع. و في هذه الجريمة تعتبر النتيجة الاجرامية، هي الأثر المترتب على سلوك المتنمر، و بما ان التنمر الالكتروني من الجرائم العمدية، فيجب ان يسبب التنمر الالكتروني اذى حقيقيا او محتملا للضحية، سواء كان نفسيا او عاطفيا او جسديا، كما يجب ان يكون لهذا الأذى الذي لحق بالضحية، علاقة وثيقة تربط بين الضرر الذي أصاب الضحية و بين سلوك التنمر، و اثبات العلاقة السببية مسألة جوهرية لقيام المسؤولية الجنائية[2].

ثالثا . الركن المعنوي لجريمة التنمر الالكتروني:

يقصد بالركن المعنوي في الجرائم، قصد الجاني لألحاق الأذى بالضحية، و القصد في جريمة التنمر الالكتروني نوعان: **قصد عام وقصد خاص**، فأما **القصد العام**: فيقوم على عنصري العلم و الإرادة، و نعني **بالعلم**: ان يكون المتنمر على وعي كامل بطبيعة افعاله و مدى تأثيرها و انعكاساتها الخطيرة و المحتملة على الضحية، و فهمه جيدا لعواقب افعاله و على دراية كاملة ان فعله هذا، سوف يلحق الضرر بالضحية، اما العنصر الثاني فهو، **الإرادة**: و التي تلعب دورا محوريا في تحديد المسؤولية الجنائية للمتنمر، فاذا اثبت القاضي وجود إرادة متعمدة، قد يؤدي ذلك الى تسليط عقوبات مشددة فضلا عن تدابير تأديبية صارمة[3]، و الإرادة تعني ان تنصرف النية المتعمدة للمتنمر، لإيذاء الضحية، من خلال الإساءة الى سمعته، او تخويفه، او تهديده، او اذلاله، فالتنمر في هذه الأفعال لا يقع بصورة عفوية، او بغير قصد، بل يتم التخطيط له و تنفيذه بوعي و إرادة من اجل إيذاء الغير. اما **القصد الجنائي الخاص**: فيتعلق بنتيجة محددة و مباشرة، يهدف الى تحقيقها المتنمر من وراء اقترافه جريمة التنمر، كتهديد الضحية من اجل حملها الى الانصياع الى أوامره، او رغباته الجنسية، اذلال الضحية من اجل الانتقام و السخرية منها، بسبب التفاوت الاجتماعي او الدراسي. ان اشتراط القصد الجنائي الخاص يعد مسالة جوهرية في جريمة التنمر الالكتروني ، اذ يعزز حجة ان التنمر كان جرما متعمدا.

[1]. الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة، ط 2، مصر، مطبعة السعادة، 1973، ص 135

[2]. د. ابراهيم عيد نايل، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2021، ص 150

[3]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص728

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التنمر الالكتروني و الوقاية منه في بعض التشريعات الدولية: ان التصدي لجريمة التنمر الالكتروني و مكافحتها للحد منها، يتطلب العديد من الاستراتيجيات و الآليات الحديثة و المعاصرة التي تتناسب و طبيعة جريمة الحال، فضلا عن الجانب العقابي الردعي، علما بأن هذه الاستراتيجيات و الآليات تتباين من نظام قانوني لأخر، نظرا لاختلاف الفلسفات القانونية و الثقافية لكل دولة، و طريقتها في التعامل مع هذا الضرب من الجرائم، وتبعا لذلك سنتطرق الى سبل مواجهة هذه الجريمة الخطيرة في عدد من الأنظمة القانونية لبعض الدول العربية (المطلب الأول)، اما (المطلب الثاني) سيتضمن الكلام حول كيفية تعامل بعض الدول الغربية مع جريمة التنمر الالكتروني و الوقاية منها.

المطلب الأول . مكافحة التنمر الالكتروني في القوانين العربية:

الفرع الأول . مكافحة جريمة التنمر الالكتروني في القانون الجزائري: لم يصدر المشرع الجزائري نصا صريحا يتضمن تنظيم احكام هذه الجريمة المشينة. ولذلك فحتى نتمكن من التوصل الى تعريف جامع للتنمر الالكتروني في سياق نص عقابي جزائري، وكيفية تعامل المشرع مع هذه الجريمة، لابد من التعرف على بعض الجرائم التي نظمها المشرع بنص صريح كجريمة التمييز، وخطاب الكراهية التي اعتبرها تنمرا إلكترونيا، اذا ما صدرت عن شخص يتولى مهمة إذاعة اخبار و منتوجات و سلع و تسويقها لأي مشروع او خطة عمل، في الوسط المجتمعي. المادة(34) ، القانون رقم(20 .05)[1].

أولا. المعالجة القانونية لجريمة التنمر الالكتروني من خلال بعض الجرائم في التشريع الجزائري: جرم المشرع الجزائري سلوك التمييز نظرا لمساسه بحقوق الانسان و حرياته الأساسية المكفولة دستوريا، كما جرم سلوكا آخر من شأنه دعم التمييز و تشجيعه و هو خطاب الكراهية، حيث يعتبر كل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية، جريمتين قائمة بذاتها، سواء ارتكبتا بالطرق التقليدية او باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، حيث تضمنت الفقرة الأولى و الثانية من المادة (30) القانون (05.20) السالف ذكره، إضفاء الصفة الاجرامية على أي سلوك ينطوي على حقد او كره او تمييز او تفرقة، او التحريض عليهما وتسليط الجزاء المستحق على مرتكب احد هذه الأفعال او التحريض عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية. و يتحقق الركن المادي لجريمة التفرقة و نشر الكراهية و الحقد ، بصدور سلوك مادي ملموس ظاهر للعيان عن الجاني و الذي يتجسد في احد الأفعال الإجرامية التي حددتها الفقرتين الأولى والثانية من المادة (2) من القانون (05.20)، و هي أفعال تحيَزية عرقية تنطوي على تفرقة او تفضيل، أساسه العرق او لون البشرة او المركز الاجتماعي...بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة. و يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التمييز و نشر الكراهية توافر القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بصفة الضحية، اذ لا تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني جاهلا لصفة او حالة الضحية، كأن يكون صغر سنها أو حالتها الصحية، قد ساعده في ارتكاب الجريمة، او ان تكون الضحية مصابة بمرض ما، او من ذوي الاحتياجات الخاصة، المادة (2/31)

[1]. القانون رقم 05 . 20، المؤرخ في المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 افريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

من القانون(05.20)، كما أضاف المشرع توافر عنصر القصد الجنائي الخاص، كشرط لقيام جريمة الحال، و المتمثل في اتجاه نية الجاني الى القيام بنشر الكراهية او فعل التمييز مع علمه بصفة الضحية، و انه على يقين بأنها سلوكيات يجرمها القانون و يعاقب عليها، المواد(30،31)، و يجب الإشارة في هذا السياق، ليس ثمة مادة قانونية جزائية تنص صراحة على جريمة التنمر الالكتروني كجريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء في قانون العقوبات الجزائري او القوانين الخاصة، معنى ذلك اذا ما عرضت على القاضي قضية توحي وقائعها على حدوث فعل التنمر عبر الشبكات الالكترونية، فإن المتهم لا يعاقب على جريمة التنمر باعتبارها جريمة قائمة بذاتها و انما يعاقب على فعل يحمل تكييفا قانونيا مشابها للفعل المرتكب الوارد في النص القانوني المناسب، و بمعنى ادق ورد التنمر في صورة جريمة الشتم أو السب، نشر الحقد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهذه الافعال أقرب وصفا لمضمون فعل التنمر الإلكتروني، الذي يمارس عبر مواقع التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي، وذلك لما ينجم عن فعل التنمر من عدوان على الذات الإنسانية. و بالتالي يمكن القول ان المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات، و لا في القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية، على جريمة التنمر الالكتروني، و نتيجة لذلك نصبح بصدد مواجهة مشكلة فراغ قانوني فيما يخص مكافحة هذه الجريمة الخطيرة و الوقاية منها، و قد نتساءل عن سبب اغفال المشرع الجزائري لمسألة تنظيم هذا السلوك المشين و العدواني، من خلال النص عليه صراحة، فلربما كان سهوا منه، او لحداثة الجريمة و عصرنتها، مع العلم بانها جريمة يصعب التحقيق فيها للكشف عن المذنبين مضمونه جريمة خاصة اذا مجهولي الهوية او كانت الجريمة عابرة للحدود، غير اننا نجد بأن المشرع لم يقف مكتوف الايدي امام ظاهرة تفشي جرائم مشابهة لتنمر الالكتروني، ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تصدى للجريمة الالكترونية على اختلاف صورها، كالجرائم المرتكبة عبر الشبكة بالعنكبوتية، من خلال إضافة قسما خاصا في قانون العقوبات، يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و ذلك في المادة 394 مكرر 2 (القانون رقم04. 15 لمؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، كما اعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية ظرفا مشددا اذا ارتكبها شخص مسؤول على ادارة حساب إلكتروني مخصص لعمل مشروع، كالتجارة الالكترونية، مستغلا مركزه من اجل نشر أفكار عدوانية أساسها منافية للحس الاجتماعي المادة (34) القانون(20 .05).

ثانيا. الأساليب القانونية والتقنية المستحدثة للحد من جريمة التنمر الالكتروني في التشريع الجزائري:

1 . الجانب القانوني: سعى المشرع الجزائري على وضع استراتيجية وطنية للحد من التمييز وخطاب الكراهية و الوقاية من هذا السلوك العدواني، عن طريق منع و تحريم استعمال العنف بين افراد المجتمع حسب ما نصت عليه المادة (05) من القانون (05-20)، كما عملت السلطات المعنية و أجهزة الامن المختلفة، على تطبيق مختلف الآليات و الإجراءات القانونية من اجل التصدي لجميع اشكال التمييز و نشر الكراهية و الوقاية منهما من خلال * تنظيم حملات تحسيس والتوعية، *نشر فلسفة التصالح و الحوار و التشاور و الاصغاء للطرف الآخر، * تبني آليات الوقاية و اليقظة والكشف

المبكر عن عوامل انتشار هذه الجريمة المشينة، مهما كانت الوسيلة المستعملة لارتكابها[1]. كما قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مهامها رصد كل مظاهر التفرقة و الفتنة و الكراهية في الوسط المجتمعي، عن طريق احصائها للكشف عن عوامل انتشارها و اقتراح تدابير و إجراءات للوقاية منها، وقد نصت عليها المادة (10) من القانون(20 05)، تحت تسمية" المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية"، ومن ابرز مهامه:

1. تقديم اقتراحات فيما يخص الآليات الوطنية للوقاية جريمة التمييز وخطاب الكراهية، والسهر على تفعيل هذه الاستراتيجيات بالتعاون مع الجهات المعنية و الناشطين في هذا المجال من جمعيات و منظمات

2 . **الجانب التقني:** واجه المشرع جريمة التنمر الالكتروني بنفس السلاح او بذات الوسيلة التي استعملت لارتكاب الجريمة، عن طريق تشغيل كوادر متخصصة في حماية الأنظمة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية، تعمل جنبا الى جنب مع الآليات القانونية المستحدثة. وعلى رأس هذه الميكانيزمات التقنية، استعانة المشرع الجزائري:

. بمؤدي الخدمات الإلكتروني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المادة 4/2 من القانون(09 . 04، 2009)[2]، حيث يتم التضامن مع السلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية، من خلال تسليم المعلومات المخزنة المتعلقة بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها ضمن القانون(20 . 05). المواد (22، 23، 24) من ذات القانون.

. التسرب الالكتروني: هي آلية تقنية تبناها المشرع الجزائري ضمن المادة (26) القانون(20 . 05) لمجابهة الجرائم الإلكترونية، بما فيها جريمة التمييز وخطاب الكراهية، للكشف المبكر عن حالات التنمر الالكتروني و التدخل السريع. من خلال اختراق المنظومة المعلوماتية، و التوغل فيها، عن طريق إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي[3] من خلال الصلاحيات المخولة قانونا للضبطية القضائية

. ان اهم ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق، ان المشرع الجزائري، بادر باللجوء الى آليات ذات طابع عقابي ووقائي بهدف ردع مرتكبي جريمة التنمر، بدلا من التركيز على الجانب العلاجي للحد منها.

الفرع الثاني . مكافحة جريمة التنمر الالكتروني في القانون المصري: لقت جريمة التنمر في القانون المصري اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة، فبعد ان كان التجريم ينصب على سلوكيات في مضمونها تنمرا، و لكن يتم تجريمها دون ذكر لفظ

[1] . قاسمي سمير. (2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية. المجلد 2، العدد01 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة. خميس مليانة، ص ص 147 . 174.

[2] . القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر العدد 47.

[3]. نبيل بن عودة، محمد نوار. (2020)، الصلاحيات الحديثة لضباط الشرطة القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم التمييز وخطاب الكراهية – التسرب الإلكتروني نموذجا – المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي، إليزي، المجلد 01 ، العدد 02، ص ص319 . 322.

"التنمر"، مثل جريمة التمييز بين الافراد الواردة في المادة (161 مكرر) عقوبات مصري، جرَم المشرع صراحة التنمر بإضافة المادة (309مكرر"ب") بموجب القانون رقم 189 لسنة 2020، و التي عرَفت جريمة التنمر و حددت الجزاء المقرر لها، كما نص على التنمر في المادة (50مكرر) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، و قد اقر المشرع لجريمة التنمر عقوبات متباينة في الحد، تتمثل في: عقوبة مخففة على التنمر في صورته البسيطة، و عقوبة مشدّدة في حالة توافر ظروف معينة، مثل ارتكاب التنمر في مكان العمل، اوفي احدى وسائل النقل (مكان عام)، او اذا اقترفتها شخصين او اكثر، او كان الجاني من أصول الضحية، اذا كان المتنمر من متولي تربية، او ملاحظة، او ممن لهم سلطة على الضحية. كما ضاعف المشرع هذه العقوبات في حالة العود في جريمة التنمر، و لما كان الحبس قصير المدة يمثل العقوبة الأساسية في جريمة التنمر، فان المشرع المصري بادر على اثر ذلك باستبدالها بخدمات مجتمعية للمصلحة العامة للمجتمع، لما لها من أهمية في علاج و مكافحة التنمر بنتائج افضل من الحبس، مقارنة بمساوئ العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن مشاركة المحكوم عليهم بالتنمر في برامج توعوية و تثقيفية، تركز على الآثار السلبية للتنمر، و احترام الغير، بالإضافة الى *توجيه المتنمر الى الخضوع لجلسات العلاج النفسي، *الارشاد السلوكي لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك العدواني، *وضع المتنمر تحت الرقابة و الاشراف للتأكد من عدم العود، *الالتحاق ببرامج إعادة التأهيل التي تركز على تغيير السلوك.

. ان اهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذه البدائل، ان المشرع المصري بادر باللجوء الى الآليات العلاجية بهدف اصلاح و تحسين سلوك المتنمر، بدلا من التركيز على الجانب العقابي الردعي في جريمة التنمر. اما فيما يخص قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات رقم 175 لسنة 2018، لم يتطرق صراحة لجريمة التنمر الالكتروني، و لم ينظم احكامها ولا صورها، و اقتصر على تجريم بعض السلوكيات التي قد تؤدي في تأثيرها الى تأثير مشابه لجريمة التنمر. و من ذلك ما جاء في المادة 25 منه، حيث لاتصف جريمة التنمر بصورة مباشرة، و انما تشير الى سلوكيات يمكن اعتبارها جزءا من أنماط التنمر الالكتروني.

المطلب الثاني . آليات مكافحة جريمة التنمر الالكتروني في انظمة القوانين الغربية:

الفرع الاول . مكافحة جريمة التنمر الالكتروني في القانون الفرنسي: نجد بان المشرع الفرنسي استعمل لفظ التحرش السيبيراني" le cyberharcèlement", أو التحرش الأخلاقي"harcèlement moral "بدلا من لفظ التنمر، حيث تعاقب المادة(2-2-33-222) من القسم الخامس بالفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الفرسي الإصدار ساري المفعول منذ 23 مارس 2024 تم تعديله بموجب القانون رقم 2024-247 المؤرخ 21 مارس 2024، بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو كل مضايقة لشخص من خلال كلمات أو سلوكيات متكررة تهدف الى تدهور ظروفه المعيشية، مما يؤدي الى تغيير في صحته البدنية او العقلية. و كما تتحقق الجريمة في حالة فرض هذه السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة اشخاص، بصورة متضافرة او بتحريض من احدهم، على الرغم من ان كل واحد من هؤلاء الاشخاص لم يتصرف بشكل متكرر. على نفس الضحية، على التوالي، من قبل عدة اشخاص، حتى في غياب التشاور،

وجهلهم بان هذه السلوكيات قد تم تكرارها. و يعاقب على هذه السلوكيات بالسجن لمدة سنتين، و بغرامة قدرها 50.000 اورو اذا تسببت في عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية ايام او عندما ترتكب ضد قاصر.

. اهم ما يمكن استخلاصه بعد استقراء هذه المادة، ان المشرع الفرنسي اقر لجريمة التنمر عقوبات متباينة، عقوبة على التنمر في صورته البسيطة تتمثل في الحبس و الغرامة، و عقوبة مشددة في حالة ارتكاب الجريمة في ظروف معينة، تتمثل في الحبس لمدة عامين، و غرامة قدرها 30.000 اورو . اذا تسبب التنمر في عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية ايام، اذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، . اذا ارتكب التنمر ضد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة . اذا ارتكب التنمر عبر الانترنت، . اذا ارتكب التنمر بوجود قاصر. و تغلظ العقوبة في حالة العود.

و تجدر الاشارة هنا، الى ان المشرع الفرنسي قد اشترط تكرار فعل التنمر حتى تتحقق الجريمة بكامل اركانها. غير ان هذا الحكم الذي اقره الشرع الفرنسي غير منطقي، اذ ليس من العدل ان لا يعتد القانون بالسلوك اذا وقع مرة واحدة، و بالتالي لا تقوم مسؤولية الجاني عن فعل التنمر بالرغم من انه الحق ضرر بالغير، عند وقوعه للوهلة الاولى، هذا ما اكدته احكام الدوائر الاجتماعية و الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية[1]. كما اعتمد البرلمان الفرنسي عام 2022، قانونا يجرّم التنمر في المدارس و الجامعات، بما في ذلك التنمر الالكتروني[2]، كما يجيز هذا القانون للمحققين، امكانية البحث، و الاستلاء على البيانات المخزنة في الحواسيب، للحصول على ادلة رقمية تتعلق بجريمة التنمر، كما تشكل الافعال المحددة في الفقرة الاولى و الرابعة من المادة (3-2-33-222)، تحرشا مدرسيا، اذا ما ارتكبت من قبل شخص يدرّس او يمارس أي عمل في المؤسسة التي يدرس فيها الطالب الذي تعرض للتنمر. و يعاقب الشرع الفرنسي التحرش المدرسي، كما تشدد العقوبة في حالة ما اذا دفعت واقعة التنمر الضحية الى الانتحار، او محاولة الانتحار. كما يشمل القانون 2022، تدابير لمكافحة

[1]. ايدت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض، في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩ ، قرار الصادر في ٨ اكتوبر ٢٠٠٧ ، في تأسيس التحرش المعنوي على قيام محكمة استئناف Grenoble مدبر المؤسسة بتعريض موظفه لضغوطات مستمرة، وتوجيه اللوم للموظفين باستمرار ودون مقتضى، وإصدار الأوامر وأوامر مضادة بهدف تقسيم الفريق وإظهار ازدرائه للموظف، ولم يتحاور شفهيا ولكن فقط من خلال لوحة. ووجدت المحكمة أن هذه الأفعال المتكررة تنتهك حقوق وكرامة الموظف وتضر صحته، و هو ما يعد تحرشًا أخلاقيا، على الرغم من أن صاحب العمل كان يمكن أن يتخذ خطوات لوضع حد لذلك:

. -Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin
République Française - Légiferance
Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321 Publié au bulletin:,

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021270312
متاح على الموقع: تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/13 ، 21:27

[2] -LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.
Art. L. 111-6.-Aucun élève ou étudiant ne doit subir de faits de harcèlement résultant de propos ou comportements, commis au sein de l'établissement d'enseignement ou en marge de la vie scolaire ou universitaire et ayant pour objet ou pour effet de porter atteinte à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de dégrader ses conditionsd'apprentissage. Ces faits peuvent être constitutifs du délit de harcèlement scolaire prévu à l'article 222-33-2-3 du code pénal.

التنمر الالكتروني الممارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال مصادرة الحواسيب و الهواتف المستخدمة في التحرش بالطلاب. ان اهم ما يمكن استخلاصه مما سبق ان المشرع الفرنسي، قد اقر لجريمة التنمر الالكتروني و المدرسي عقوبات مشابهة لتلك المقررة للتنمر التقليدي، مع تشديد العقوبة في جميع صورها بسيطة كانت ام مع توافر ظروف مشددة.

الفرع الثاني ـ مكافحة جريمة التنمر الالكتروني في القانون الامريكي:

ليس ثمة قانون اتحادي امريكي ينص على جريمة التنمر فيما عدا التنمر الديني الذي تتكفل بتنظيم احكامه، وزارة العدل الأمريكية، بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. اما على مستوي الولايات، فلقد قامت البعض من الولايات الامريكية ، بتشريع قوانين ووضع سياسات وأنظمة تتعلق بسلوك التنمر التقليدي، و التنمر الالكتروني و كل فعل مشابه مثل(التحرش – المضايقة – المطاردة وغيرها). في نص جزائي واحد يندرج ضمن القوانين الخاصة بفئة الأحداث، حيث يعاقب الحدث المتنمر بعقوبة ذات طابع جزائي[1]. كما وضعت ولاية "ميسوري" قانونا يلزم إدارة المدارس الإبلاغ عن كل حالة تنمر. اما **في ولاية تكساس:** فالطالب الذي يتنمر (تقليدياً أو إلكترونياً) تفرض عليه غرامات[2]. كما قامت بعض الولايات بوضع سياسات في المدارس "School Policy" في كل ولاية. و لتفعيل اساليب مكافحة جريمة التنمر و الوقاية منها، أجاز " قانون السوابق الفيدرالية للمدارس" Federal Case Law" بتأديب الطلاب على سلوك التنمر مهما كانت طبيعته[1].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت البحث في موضوع التنمر الالكتروني بوصفه جريمة خطيرة، يمكننا القول بأننا سلطنا الضوء على احد ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، هذا الشكل الخطير للتنمر الذي اصبح يتم عبر الوسائط الالكترونية نظرا للاستخدام غير المحدود للإنترنت والشبكات العنكبوتية، التي شكلت تربة خصبة لزرع كل اشكال التنمر و

[1] Laws, Policies & Regulations, Laws & Policies/ StopBullying.gov
State Laws متاح على الموقع: https://www.stopbullying.gov/resources/laws ، 2025/05/13 الاطلاع بتاريخ: 23:14

[2]ـ الاطلاع على مجموعة قوانين ولاية " تكساس" على الرابط: تم الاطلاع بتاريخ: 2025/05/10، 20:11
https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2

بمختلف صوره المشينة و تسليطه على افراد المجتمع و بالخصوص الفئات الضعيفة، عن طريق التعمد لإيذاء الغير بواسطة افعال و اقوال من شأنها الحاق الضرر بالضحية، سواء كان جسديا او نفسيا، و ذلك من خلال التطرق الى ماهية هذه الجريمة التي تعد مؤشرا لثغرات عميقة تشوب هيكل النظام التربوي و الاجتماعي و حتى القانوني، كما تم التفصيل في اركانها القانونية، ثم القاء نظرة شاملة حول الميكانيزمات و الآليات القانونية المتخذة من طرف الانظمة القانونية المقارنة الحديثة، لمواجهة جريمة التنمر الالكتروني، و كيفية توفير الحماية الجنائية للفئة الاكثر عرضة للتنمر الالكتروني.

ان اهم ما توصلنا اليه من نتائج و توصيات بعد هذه الدراسة سنعرضه على النحو التالي:

اولا. النتائج:

- ❖ جريمة التنمر الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي تتخذ من التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها، من خلال استخدام الإنترنت والوسائط الرقمية، والتي يستلزم اثباتها، من اجل ردع مرتكبيها بالتبليغ عليها لدى الجهات المعنية ليتم مراقبة المتنمر الكترونيا وتتبعه ومحاكمته جنائيا و تسليط العقوبة المستحقة.
- ❖ محاولة السلطات الجزائرية مسايرة التطور الاجرامي في البيئة الرقمية، عبر منظومة قانونية و هيئات تناط بها مهام حماية الحياة الخاصة للأفراد و حفظ كرامتهم الكترونيا بصفة عامة، بما في ذلك جريمة التنمر الإلكتروني.
- ❖ على الرغم من الجهود المكثفة وسعي المشرع سن قوانين مرنة تساير التطور الجاري في مجال الجرائم الالكترونية، و على راسها تلك الماسة بحقوق الانسان و حرياته الأساسية المكفولة دستوريا، الا انه يلاحظ قصور هذه القوانين في توفير الحماية اللازمة و الفعالة لضحايا التنمر و ذلك لعدة **اسباب** منها:
 - من حيث التجريم: لا يوجد ثمة نص صريح لا لبس و لا غموض فيه، يجرم التنمر الالكتروني صراحة.
 - من حيث اجراءات البحث و التحري: نقص الكوادر و الخبرات و الوسائل التقنية و التكنولوجية.
 - صعوبة ضبط ادلة الاجرام الالكتروني، كون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية الامر الذي يثير العديد من الاشكالات من اجل التصدي لها.

ثانيا . التوصيات

- ❖ تنظيم حملات توعوية و تحسيسية حول مخاطر جريمة التنمر بصفة عامة و التنمر الالكتروني على وجه الخصوص، و آثاره الوخيمة على امن و استقرار افراد المجتمع وتوازنه. عبر منظمات المجتمع المدني، وسائل الاعلام و الاتصال، شبكات التواصل الاجتماعي.

- ضرورة تشبع المجتمعات بثقافة التبليغ عن الجريمة، و بالخصوص جريمة التنمر و التنمر الالكتروني، و عدم التستر على هذا السلوك العدواني الذي يجرمه القانون و يعاقب عليه.
- حث المشرع الجزائري على استحداث و تخصيص قسم ثاني مكرر و يدرجه تحت الفصل الثالث: "بعنوان الجنايات و الجنح ضد الدستور" من قانون العقوبات، و فيه يتم معالجة فعل التنمر الإلكتروني، بموجب جملة من النصوص القانونية الواضحة والصريحة، و المخصصة لتنظيم احكام جريمة التنمر الإلكتروني ووضع تعريف لها، مع بيان اركانها و العقوبة المستحقة لمرتكبي هذا الفعل الماس بحقوق الانسان و حرياته الأساسية المكفولة دستوريا.

I. قائمة المراجع

1. النصوص القانونية

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، عدد 49 لسنة 1966
- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية** العدد 47.
- القانون رقم 20 . 05، المؤرخ في المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 افريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية** ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

2. الكتب

- ابراهيم عيد نايل، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2021، ص 150
- الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة، ط 2، مصر، مطبعة السعادة، 1973، ص 135
- محمود مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات: القسم العام** ، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 37
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، 1962، ص728
- MATHIEU BÉGIN, **LA CYBERINTIMIDA TION : UNE ÉTUDE EXPLORA TOIRE SUR LE POINT DE VUE DES ADOLESCENTS**; Mémoire présenté pour l'obtention du grade de Maître ès arts (M.A (Maitrise en études françaises, cheminement de type recherche en communication et langages; Sherbrooke;Août 2011; p17.

3. البحوث الجامعية

- العملة عرفات محمدش، **التنمر المدرسي وعلاقته بالذكاء العاطفي الوجداني لدى عينة من طلبة المرحلة الأساسية العليا في مدارس مديرية شمال الخليل**، رسالة ماجستير، قسم الارشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين. 2019، ص 20.

4. المقال المنشور

- قاسمي سمير. (2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية. المجلد 2، العدد01، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة**. خميس مليانة، ص ص 147 . 174.
- نبيل بن عودة، محمد نوار. (2020)، الصلاحيات الحديثة لضباط الشرطة القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم التمييز وخطاب الكراهية – التسرب الإلكتروني نموذجا – **المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية**، المركز الجامعي، إليزي، المجلد 01 ، العدد 02، ص ص319 . 322.

5. الموسوعات و القواميس

- **معجم المعاني الجامع** – معجم عربي عربي، متاح على الموقع: www.almaany.com تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/05/10 ، 22:22

6. **الانترنت**

- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin République Française - Légiferance / https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021270312 متاح على الموقع تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/13 ، 21:27
- -LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire..
- -Laws, Policies & Regulations, Laws & Policies/ StopBullying.gov State Laws https://www.stopbullying.gov/resources/laws: متاح على الموقع الاطلاع بتاريخ:2025/05/13 ، 23:14
- الاطلاع على مجموعة قوانين ولاية " تكساس" على الرابط: تم الاطلاع بتاريخ: 2025/05/10، 20:11

https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2

- An explanation of the growing phenomenon of cyberbullying, NCPC: http://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-

متاح على الموقع : cyberbullying تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2025/05/11 23:39

II. الهوامش:

ايدت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2009 ، قرار الصادر في 8 اكتوبر 2007 ، في تأسيس التحرش المعنوي على قيام محكمة استئناف Grenoble مدبر المؤسسة بتعريض موظفه لضغوطات مستمرة، وتوجيه اللوم للموظفين باستمرار ودون مقتضى، وإصدار الأوامر وأوامر مضادة بهدف تقسيم الفريق وإظهار ازدرائه للموظف، ولم يتحاور شفهيا ولكن فقط من خلال لوحة. ووجدت المحكمة أن هذه الأفعال المتكررة تنتهك حقوق وكرامة الموظف وتضر صحته، و هو ما يعد تحرشًا أخلاقيا، على الرغم من أن صاحب العمل كان يمكن أن يتخذ خطوات لوضع حد لذلك:

1. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321 Publié au bulletin

Art. L. 111-6.-Aucun élève ou étudiant ne doit subir de faits de harcèlement résultant de propos ou comportements, commis au sein de l'établissement d'enseignement ou en marge de la vie scolaire ou universitaire et ayant pour objet ou pour effet de porter atteinte à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de dégrader ses conditions d'apprentissage. Ces faits peuvent être constitutifs du délit de harcèlement scolaire prévu à l'article 222-33-2-3 du code pénal:

2. LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire